

قانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠٢٣

بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة على

الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديل بعض

أحكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠٢٠ بلغاء الإعفاء المقرر على عوائد

أذون الخزانة والسنادات أو الأرباح الرأسمالية الناتجة عن التعامل

في هذه الأذون والسنادات من الضريبة على الدخل

Accounting Forever
Dr.Mohamed ElDeeb

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يسبدل بنصوص التعريفين الواردين قرين عباري "شركة الواقع" ، و"الشخص المرتبط" من المادة (١) من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ، وبنصوص المواد (٣/البندين ب - ى ، ٤ ، ٨ ، ١٣ / البند ١ ، ٢٢/البند ٢ ، ٣٣ / الفقرة الرابعة ، ٤٦ مكرراً ، ٤٦ مكرراً / الفقرة الأولى ، ٤٦ مكرراً / الفقرة الأولى ، ٤٦ مكرراً ، ٤٦ مكرراً ، ٥٠ ، ٥٢ / البند ١ ، ٥٦ / الفقرة الثالثة ، ٥٦ مكرراً ، ٥٨ / الفقرة الثانية ، ١٣٩) ، النصوص الآتية :

مادة (١)

شركة الواقع : الشركة التي تقوم أو تستمر بين شخصين طبيعيين دون لستيفاء إجراءات الانعقاد أو الشهر ، ولا تعد شركة وقع المنشأة الفردية التي ألت بالميراث على أن يقدم عنها إقراراً ولحد متضمناً حصة كل ولد فيها .

الشخص المرتبط : كل شخص يرتبط بممول العلاقة تؤثر في تحديد وعاء الضريبة بشكل مباشر أو غير مباشر ، سواء من خلال الإدارة أو السيطرة أو الملكية ، وبوجه عام يكون الشخصان مرتبطين إذا كانت العلاقة بينهما تصل إلى حد إمكانية قيام أحدهما ، أو كليهما بالتصرف وفقاً لتوجيهات ، أو طلبات ، أو اقتراحات ، أو إرادة الشخص الآخر ، أو شخص ثالث .

ويعامل الأشخاص التالي ذكرهم بوصفهم أشخاصاً مرتبطين :

١- الزوج والزوجة والأصول والفروع .

٢- شركة الأشخاص والشركاء المنتضامون والموصون فيها .

٣- شركة الأموال الشخص الذي يملك فيها بشكل مباشر أو غير مباشر (٥٠٪) على الأقل من حقوق التصويت أو الإدارة في الشركة ، أو من حقوق توزيع الأرباح ، أو من حقوق رأس المال .

Accounting Forever
Dr. Mohamed ElDeeb

٤- أي شركتين أو أكثر يملك شخص آخر (٥٠٪) على الأقل من حقوق التصويت أو الإدارة ، أو من حقوق توزيع الأرباح ، أو من حقوق رأس المال في الشركتين أو أكثر .

وعند تطبيق البنود ٢ أو ٣ أو ٤ من الفقرة السابقة ، فإن الحيلولة التي تنسب إلى شخص ما من قبل شخص مرتبط لا يجوز أن تنسب إلى شخص آخر مرتبط .

ولا يعتبر شخصان مرتبطان لمجرد أن أحدهما يعد عاملًا أو عبila لدى الشخص الآخر أو أن كليهما يعد عاملًا أو عبila لدى شخص ثالث ، ما لم يؤثر هذا الارتباط في تحديد وعاء الضريبة بشكل مباشر أو غير مباشر .

مادة (٣) البندان ب - ى) :

(ب) الدخل الذي يتحمله رب عمل مقيم في مصر ، ولوأدبي العمل في الخارج .

(ى) مبلغ الإيجار ورسوم الترخيص والإتاوات التي يتحملها شخص مقيم في مصر ، أو التي تتحملها منشأة دائمة في مصر ولو كان مالكها غير مقيم فيها .

مادة (٤) :

يقصد بالمنشأة الدائمة في تطبيق أحكام هذا القانون كل مكان ثابت للأعمال يتم من خلاله تنفيذ كل أو بعض أعمال المشروعات الخاصة بشخص غير مقيم في مصر ،

وتشمل على الأخص :

(أ) محل الإدارة .

(ب) الفرع .

(ج) المكتب .

(د) المصنع .

(ه) ورشة العمل .

(و) المنجم ، أو حقل البترول ، أو بئر الغاز ، أو المحجر ، أو أي مكان آخر لاستخراج الموارد الطبيعية بما في ذلك الأخشاب أو أي إنتاج آخر من الغابات .

Accounting Forever

Dr. Mohamed ElDeeb

(ز) المزرعة أو الغرس .

(ح) المباني والمرافق والمخازن المستخدمة كمنافذ للبيع .

(ط) موقع البناء أو الإنشاء ، أو مشروع التركيب أو التجميع ، أو الأنشطة الإشرافية المرتبطة بها ، وذلك في حال استمرار الموقع أو المشروع أو الأنشطة في مصر لمدة أو لمدد تزيد في مجموعها على تسعين يوماً خلال أي فترة ممتدة لثنا عشر شهراً .

ويعد في حكم المنشأة الدائمة ما يلى :

(أ) أي أنشطة يتم تنفيذها في مصر فيما يتعلق باستكشاف أو استخراج أو استغلال مورد طبيعية ، بما في ذلك استخدام معدات جوهرية أو تركيبها ، وذلك لمدة أو لمدد تزيد في مجموعها على تسعين يوماً خلال أي فترة ممتدة لثنا عشر شهراً .

(ب) تأدية الخدمات ، بما في ذلك الخدمات الاستشارية التي يقدمها مشروع عن طريق موظفين أو أفراد آخرين ممن يسعين بهم المشروع لهذا الغرض ، وذلك في حال استمرار تأدية الخدمة لذات المشروع أو لمشروع مرتبط به في مصر لمدة أو لمدد تزيد في مجموعها على تسعين يوماً خلال أي فترة ممتدة لثنا عشر شهراً .

(ج) مشروع التأمين التابع لأحدى الدول ، فيما عدا ما يتعلق بإعادة التأمين ، وذلك حال قيامه بتحصيل فساط في مصر أو قام بتأمين مخاطر كانت بها من خلال شخص بخلاف الوكيل ذي الصفة المستقلة .

(د) إذا قام شخص في مصر نيابة عن مشروع في دولة أخرى بممارسة عمل في مصر ، كوكيل مستقل ويعمل للمشروع في حدود عمله المعتمد ، ومع ذلك إذا كان هذا الشخص يعمل حصرياً أو شبه حصرياً بالنيابة عن مشروع واحد أو أكثر يكون مرتبطاً به ارتباطاً وثيقاً ، فإنه لا يعتبر وكيلاً مستقلاً بمفهوم هذه الفقرة فيما يتعلق بأي مشروع من هذا القبيل .

(ه) الشخص الذي يعمل لحساب مشروع تابع متى كانت له سلطة إبرام العقود باسم المشروع واعتمد ما لم يقتصر أوجه نشاطه على شراء السلع أو البضائع للمشروع ، وكذلك إذا كان هذا الشخص يبرم عادة العقود ، أو يقوم بشكل معتمد بالدور الرئيسي لإبرام العقود التي يتم إبرامها بشكل متكرر دون تعديل جوهري من قبل المشروع وكانت هذه العقود :

*Accounting Forever
Dr. Mohamed ElDeeb*

١- باسم المشروع .

٢- لنقل ملكية ، أو لمنح الحق في استخدام الممتلكات التي يملكها المشروع أو التي له حق استخدامها .

٣- لتوفير الخدمات التي يقدمها المشروع .

(و) المشروعات أو الأنشطة التي تتجاوز مدتها سعرين يوماً ، فإذا :

١- مارس مشروع لشركة غير مقيدة أنشطة في مصر في مكان ما بشكل موقع بناء ، أو مشروع إنشاء ، أو تركيب ، أو مشروع معين آخر منكور في الفقرة الأولى من هذه المادة ، أو ينفذ أنشطة إشرافية أو استشارية ذات علاقة بهذا المكان .

٢- تم تنفيذ الأنشطة المنصولة في مصر في نفس موقع البناء ، أو مشروع الإنشاء ، أو التركيب ، أو أي مكان آخر منكور في الفقرة الأولى من هذه المادة تطبق على الأنشطة الإشرافية أو الاستشارية ذات الصلة ، أثناء فترات زمنية مختلفة ، بواسطة مشروع أو أكثر من المشروعات المرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالمشروع .

ونضاف تلك الفترات الزمنية المختلفة للنفقة الزمنية الكلية والتي في أثنائها يقوم المشروع المنكور أولاً بعمارة أنشطته في موقع البناء ، أو مشروع الإنشاء ، أو التركيب ، أو أي مكان آخر مشار إليه في الفقرة الأولى من هذه المادة .

مادة (٨) :

Accounting Forever

يكون سعر الضريبة على النحو الآتي :

صافي الدخل الذي يتجاوز ٩٠٠,٠٠ جنية ولم يتجاوز ١,٢٠٠,٠٠ جنية	صافي الدخل الذي يتجاوز ٨٠٠,٠٠ جنية ولم يتجاوز ١,٠٠٠,٠٠ جنية	صافي الدخل الذي يتجاوز ٧٠٠,٠٠ جنية ولم يتجاوز ٨٠٠,٠٠ جنية	صافي الدخل الذي يتجاوز ٦٠٠,٠٠ جنية ولم يتجاوز ٧٠٠,٠٠ جنية	صافي الدخل الذي لم يتجاوز ٦٠٠,٠٠ جنية	سعر الضريبة
-	-	-	-	من ١ جنية إلى ٢١٠٠ جنية	٪٠٠٠

صافي الدخل أكثر من مليون و مائaines ألف جنيه ١,٢٠٠,٠٠ جنية	صافي الدخل الذي يتجاوز ٩٠٠,٠٠ جنية ولم يتجاوز ١,٢٠٠,٠٠ جنية	صافي الدخل الذي يتجاوز ٨٠٠,٠٠ جنية ولم يتجاوز ٩٠٠,٠٠ جنية	صافي الدخل الذي يتجاوز ٧٠٠,٠٠ جنية ولم يتجاوز ٨٠٠,٠٠ جنية	صافي الدخل الذي يتجاوز ٦٠٠,٠٠ جنية ولم يتجاوز ٧٠٠,٠٠ جنية	صافي الدخل الذي لم يتجاوز ٦٠٠,٠٠ جنية	معدل الضريبة
-	-	-	-	من ١ جنيه إلى ٣٠,٠٠ جنيه	أكثر من ٣١,٠٠ جنيه إلى ٣٠,٠٠ جنيه	٢٢,٥
-	-	من ١ جنيه إلى ٤٥,٠٠ جنيه	أكثر من ٤٥,٠٠ جنيه إلى ٤٥,٠٠ جنيه	أكثر من ٤٥,٠٠ جنيه إلى ٦٠,٠٠ جنيه	أكثر من ٤٥,٠٠ جنيه إلى ٦٠,٠٠ جنيه	٢١,٠
-	من ١ جنيه إلى ٦٠,٠٠ جنيه	أكثر من ٤٥,٠٠ جنيه إلى ٦٠,٠٠ جنيه	أكثر من ٤٥,٠٠ جنيه إلى ٦٠,٠٠ جنيه	أكثر من ٤٥,٠٠ جنيه إلى ٦٠,٠٠ جنيه	أكثر من ٤٥,٠٠ جنيه إلى ٦٠,٠٠ جنيه	٢١,٥
من ١ جنيه إلى ٢٠,٠٠ جنيه	أكثر من ٦٠,٠٠ جنيه إلى ٢٠,٠٠ جنيه	أكثر من ٦٠,٠٠ جنيه إلى ٢٠,٠٠ جنيه	أكثر من ٦٠,٠٠ جنيه إلى ٢٠,٠٠ جنيه	أكثر من ٦٠,٠٠ جنيه إلى ٢٠,٠٠ جنيه	أكثر من ٦٠,٠٠ جنيه إلى ٢٠,٠٠ جنيه	٢٠
أعلى من ٢٠,٠٠ جنيه	أعلى من ٢٠,٠٠ جنيه	أعلى من ٢٠,٠٠ جنيه	أعلى من ٢٠,٠٠ جنيه	أعلى من ٢٠,٠٠ جنيه	أعلى من ٢٠,٠٠ جنيه	٢٢,٥
ما زاد على ٢٠٠,٠٠ جنيه	ما زاد على ٤٠٠,٠٠ جنيه	ما زاد على ٤٠٠,٠٠ جنيه	ما زاد على ٤٠٠,٠٠ جنيه	ما زاد على ٤٠٠,٠٠ جنيه	ما زاد على ٤٠٠,٠٠ جنيه	٢٢,٠
ما زاد على ١,٢٠٠,٠٠ جنيه	-	-	-	-	-	٢٢٧,٥

ويتم تقريب مجموع صافي الدخل السنوى عند حساب الضريبة لأقرب عشرة جنيهات أقل .

Accounting Forever

Dr. Mohamed ElDeeb

مادة (١٣ / بند ١) :

١- مبلغ ١٥,٠٠٠ جنيه إعفاء شخصياً سنوياً للممول .

مادة (٢٢ / بند ٢) :

٢- أن تكون حقيقة ومؤدية بفوائير أو إيصالات الكترونية اعتباراً من يوليو ٢٠٢٣ بالنسبة للفواتير الإلكترونية وبنيلر ٢٠٢٥ بالنسبة للإيصالات الإلكترونية ويجوز للوزير مد المهلتين لفترة لا تزيد على سنة وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، وذلك فيما عدا التكاليف والمصروفات التي لم يجر العرف على إثباتها بمستدات ، ويجوز للوزير لستثناء بعض التكاليف والمصروفات من استلزم إثباتها بفاتورة إلكترونية أو الإيصال الإلكتروني .

مادة (٣٣) فقرة رابعة :

وفي تطبيق أحكام البندين (٣ و ٤) من الفقرة الثالثة من هذه المادة يشترط أن تزيد جملة ما يعفى للممول على نسبة (١٥٪) من صافي الإيراد الخاضع للضريبة أو مبلغ (١٠,٠٠٠) جنيه سنويًا ، ليهما أقل .

Accounting Forever
Dr. Mohamed ElDeeb

مادة (٤٦ مكررًا) :

تسرى الضريبة على توزيعات الأرباح عن الأسهم والمحصص التي يحصل عليها الشخص الطبيعي المقيم في مصر من شركات الأموال أو شركات الأشخاص ، بما في ذلك الشركات المقاومة بنظام المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة ، عدا التوزيعات التي تتم في صورة أسهم مجانية سواء تحققت هذه التوزيعات في مصر أو في الخارج وأيا كانت الصورة التي يتم بها التوزيع .

وفي تطبيق حكم هذه المادة تعامل الشركات المدنية معاملة شركات الأشخاص . كما تسرى الضريبة على أرباح ، وعوائد وتوزيعات الاستثمار التي يحصل عليها حملة الوثائق في صناديق الاستثمار في أدوات الدين ، وصناديق وشركات رأس المال المخاطر ، وصناديق الاستثمار في الأسهم ، وصناديق الاستثمار العقاري ، والصناديق القابضة المنشأة وفقا لقانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢

مادة (٤٦ مكررًا / ٢) فقرة أولى :

استثناء من حكم المادة (٨) من هذا القانون ، يكون سعر الضريبة على توزيعات الأرباح المنصوص عليها في المادة (٤٦) مكررًا من هذا القانون ، المحققة من مصدر في مصر خلال السنة التي يحصل عليها شخص طبيعي مقيم (١٠٪) وذلك دون خصم أية تكاليف ، ويختضن هذا السعر إلى (٥٪) إذا كانت الأوراق المالية مقيدة في بورصة الأوراق المالية المصرية ، ويكون سعر الضريبة على أرباح ، وعوائد وتوزيعات الاستثمار التي يحصل عليها حملة الوثائق في صناديق الاستثمار في أدوات الدين ، وصناديق وشركات رأس المال المخاطر ، وصناديق الاستثمار العقاري والصناديق القابضة المنشأة وفقا لقانون سوق رأس المال المشار إليه (١٥٪) بالنسبة إلى الأشخاص الاعتبارية ، و(٥٪) بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين .

مادة (٤٦ مكرراً ٣ / فقرة أولى) :

تسرى الضريبة على الأرباح الرأسمالية التي تتحقق من التصرف في الأوراق المالية أو الحصص بالشركات ، سواء تحققت هذه الأرباح في مصر أو في الخارج ، ولا يعد تصرفاً خاضعاً للضريبة عمليات مبادلة الأسهم التي تتم بين شركة مقيدة في بورصة الأوراق المالية المصرية وشركة غير مقيدة فيها بالنسبة إلى الشركات المودعة أسهمها بإحدى شركات الإيداع والقيد المركزي ، وحال التصرف في هذه الأسهم تتحدد تكلفة الاقتناء الفعلية للأسهم قبل المبادلة أساساً لحساب الأرباح الرأسمالية .

مادة (٤٦ مكرراً ٤) :

تحدد الأرباح الرأسمالية الخاضعة للضريبة على أساس قيمة صافي هذه الأرباح في محفظة الأوراق المالية المحققة في نهاية السنة الضريبية على أساس الفرق بين سعر بيع أو استبدال أو أي صورة من صور التصرف في الأوراق المالية أو الحصص ، وتكلفة فتاها ، بعد خصم عمولة الوساطة .

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد حساب تكلفة الاقتناء بالتنسيق مع الهيئة العامة للرقابة المالية وذلك بالنسبة إلى صور التصرف في الأسهم والسندات المتداولة في بورصة الأوراق المالية المصرية ، في ضوء ما يأتى بالنسبة للأسهم المقيدة :

- ١- تخصم نسبة من الإيراد كتكاليف حكمية نظير ما يتحمله الممول مقابل تحقيق الإيراد بما لا يجلوز (خمسة في الألف) من قيمة العمليات لكل من البيع والشراء .
- ٢- في حالة الطرح الأولى تضاف إلى تكلفة الاقتناء نسبة (٢٥٪) من قيمة الأرباح الرأسمالية المحققة ، وذلك بالنسبة إلى طرح الأسهم عند القيد في بورصة الأوراق المالية المصرية .
- ٣- في حالة طرح شرائح أخرى بموجب منكرة معلومات أو تقرير إفصاح معتمدين من الهيئة العامة للرقابة المالية بعد الطرح الأولى تضاف إلى تكلفة الاقتناء نسبة (٢٥٪) من قيمة الأرباح الرأسمالية المحققة أيا كان عدد مرات الطرح .

وتخصم نسبة من الأرباح الرأسمالية للأسهم المقيدة في بورصة الأوراق المالية المصرية التي يحققها الشخص الطبيعي بما يعادل سعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي في الأول من يناير عن فترة الاحتفاظ بالأسهم المتصرف فيها، وبما لا يجلوز نكلفة الاستثمارات المالية المباعة مضروبا في سعر الائتمان والخصم المعلن في الأول من يناير من سنة البيع ، وألا تزيد النكافة المعتمدة عن ربحية كل سهم على حدة .

Accounting Forever
Dr. Mohamed ElDeeb

مادة (٤٦ مكرراً ٥) :

استثناء من حكم المادة (٨) من هذا القانون ، تخضع للضريبة بسعر (%) ١٠ الأرباح الرأسمالية المنصوص عليها في المادة (٤٦ مكرراً ٣) من هذا القانون التي يحصل عليها المقيمون من الأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتبارية من التعامل في الأوراق المالية المقيدة في بورصة الأوراق المالية المصرية ، وذلك دون خصم قيمة تكاليف .

وفي حال صدور قرار باعتبار القيد في بورصة الأوراق المالية المصرية كأن لم يكن ، تخضع الأرباح الرأسمالية المحققة من مبادلة الأسهم طبقاً للفقرة الأولى من المادة (٤٦ مكرراً ٣) من هذا القانون لو من تصرف المساهم في الأسهم المكتتب فيها عند زيادة رأس المال الشركة للضريبة في تاريخ القرار بالسعر المقرر في المادة (٨) أو المادة (٤٩) من هذا القانون ، بحسب الأحوال ، وذلك مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٩٢ مكرراً ١) من هذا القانون .

وعلى الجهات التي تقوم بتسوية المعاملة حساب الضريبة المستحقة طبقاً لهذه المادة ، وتحصيلها ، وتوりدها إلى المصلحة ، طبقاً للنموذج المعد لذلك ، وبالإجراءات وفي المواعيد التي تحدها اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، وإذا تعذر على الجهة التي تقوم بالتسوية تحصيل الضريبة فعليها إبلاغ المصلحة بذلك لإعمال شؤونها في هذا الشأن ، وذلك دون الإخلال بحق المصلحة في الرجوع على صاحب الشأن حال عدم الالتزام وفقاً لأحكام هذا القانون .

مادة (٥٠) :

يعنى من الضريبة :

١- الوزارات والمصالح الحكومية .

Accounting Forever

Dr. Mohamed ElDeeb

٢- ملغاة .

٣- الجمعيات والمؤسسات الأهلية المنشأة طبقاً لأحكام القانون المنظم للعمل الأهلية ، وذلك في حدود الغرض الذي تأسست من أجله .

٤- الجهات التي لا تهدف إلى الربح وتبادر أنشطتها ذات طبيعة لاجتماعية ، أو علمية أو رياضية أو ثقافية ، وذلك في حدود ما تقوم به من نشاط ليست له صفة تجارية أو صناعية أو مهنية .

٥- أرباح صناديق التأمين الخاصة الخاضعة لأحكام قانون صناديق التأمين الخاصة الصادر بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥

٦- المنظمات الدولية وهيئات التعاون الفني وممثلوها والتي تتبع لاتفاقية دولية على إعفائها .

٧- عوائد السندات غير الحكومية المقيدة في جدول البورصات المصرية .

٨- ملغاة .

٩- العوائد التي تحصل عليها الأشخاص الاعتبارية عن الأوراق المالية وشهادات الإيداع التي يصدرها البنك المركزي المصري أو الإيرادات الناجمة عن التعامل فيها وذلك استثناء من حكم المادة (٥٦) من هذا القانون .

١٠- توزيعات الأرباح التي تحصل عليها الشركة الأم أو الشركة القابضة من الشركات التابعة المقيمة وغير المقيمة بعد إضافة نسبة (١٠٪) من قيمة التوزيعات إلى الوعاء الخاضع للضريبة للشركة الأم أو القابضة مقابل تكاليف غير واجبة الخصم وذلك بشرط :

(أ) ألا تقل مساهمة الشركة الأم أو القابضة عن (٢٥٪) من رأس المال الشركة التابعة أو حقوق التصويت .

(ب) ألا تقل مدة الحيلولة للشركة الأم أو القابضة لتلك النسبة عن سنتين أو أن تلزم بالاحتفاظ بهذه النسبة لمدة سنتين من تاريخ افتتاح الأسهم أو حقوق التصويت .

١١- أرباح شركات لستصلاح أو استرداد الأراضي لمدة عشر سنوات اعتباراً من تاريخ بدء مزوللة النشاط أو بدء الإنتاج ، حسب الأحوال ، وفقاً للقواعد التي تحدها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

١٢- أرباح شركات الإنتاج الداجني وتربية النحل وحظائر تربية الموسكي وسمينها وشركات مصليد ومزارع الأسماك لمدة عشر سنوات من تاريخ مزوللة النشاط .

Accounting Forever
Dr. Mohamed ElDeeb

١٣- الأرباح الرأسمالية الناتجة عن التسويات التي تتم على مدحونيات شركات قطاع الأعمال العام أو الشركات التي تملك فيها الدولة ما لا يقل عن (٥١٪) من رأس المالها وذلك في إطار تسويات تبيون هذه الشركات لدى البنوك وغيرها من الجهات الدائنة ، مقابل نقل ملكية كل أراضيها أو بعضها ، ويكون الإعفاء في هذه الحالة في حدود نسبة ما تمتلكه الدولة في رأس المال هذه الشركات .

١٤- أرباح صناديق الاستثمار في أدوات الدين وأرباح صناديق الاستثمار القابضة في الأدوات ذاتها أو في صناديق الاستثمار في هذه الأدوات المنشأة وفقاً لقانون سوق رأس المال المشار إليه ، وفي حدود الغرض المرخص لها به ، وكذلك ما يحصل عليه حملة الوثائق من عائد الاستثمار في هذه الصناديق ، وذلك كله بشرط ألا تزيد استثمارات الصندوق في الودائع البنكية على (١٠٪) من متوسط جملة استثماراته سنوياً ، وذلك كله مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٥٨) من هذا القانون .

١٥- أرباح صناديق الاستثمار في الأسهم المقيدة في بورصة الأوراق المالية المصرية ، وأرباح صناديق الاستثمار القابضة في الأسهم ذاتها أو في صناديق الاستثمار في هذه الأسهم المنشأة وفقاً لقانون سوق رأس المال المشار إليه ، وما تحصل عليه هذه الصناديق من توزيعات وأرباح رأسمالية ، وكذلك ما تحصل عليه من عوائد على ودائعها البنكية ، والعوائد التي تحصل عليها صناديق الاستثمار القابضة من المستمر فيها ، وذلك كله بشرط أن تقتصر محفظة الأسهم على أسهم الشركات المقيدة في بورصة الأوراق المالية المصرية ، وذلك كله مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٥٨) من هذا القانون وفي حدود الغرض المرخص لها به .

١٦- أرباح صناديق وشركات رأس المال المخاطر المنشأة وفقاً لقانون سوق رأس المال المشار إليه ، وفي حدود الغرض المرخص لها به ، وما تحصل عليه من توزيعات وأرباح رأسمالية ، وكذلك ما تحصل عليه من عوائد على ودائعها البنكية ، وذلك كله بالشروط الآتية :

(أ) ألا تقل نسبة الاستثمارات في شركات ذات قيمة وغير مقدرة في بورصة الأوراق المالية المصرية عن (٨٠٪) من إجمالي الاستثمارات في نهاية فترة تخصيص الاستثمارات المنصوص عليها في مذكرة المعلومات أو نشرة الاكتتاب ،
بحسب الأحوال .

*Accounting Forever
Dr. Mohamed ElDeeb*

(ب) ألا تتجاوز الرافعة التمويلية بالدين نسبة (٢٠٪) من إجمالي الاستثمارات . ولا يسرى هذا الإعفاء على أية إيرادات أو أرباح للصناديق والشركات المشار إليها من المصادر الأخرى ، وذلك كله مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٥٨) من هذا القانون .

١٧- أرباح صناديق الاستثمار الخيرية المنشأة وفقاً لقانون سوق رأس المال المشار إليه ، وفي حدود الغرض المرخص لها به ، وما تحصل عليه هذه الصناديق من توزيعات وأرباح رأسمالية ، وكذلك ما تحصل عليه من عوائد على ودائعها البنكية ، وذلك كله بشرط أن يتم استخدام عوائد استثمار هذه الصناديق في الأنشطة الخيرية المنشأة من أجلها ، وذلك كله مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٥٨) من هذا القانون .

١٨- أرباح صناديق الاستثمار العقاري المنشأة وفقاً لقانون سوق رأس المال المشار إليه ، وفي حدود الغرض المرخص لها به ، وما تحصل عليه من إيرادات ثروة عقارية وتوزيعات وأرباح رأسمالية ، وكذلك ما تحصل عليه من عوائد على ودائعها البنكية ، وذلك كله بالشروط الآتية :

(أ) أن يستثمر الصندوق أمواله في أسهم شركات أو صناديق عقارية أو عقارات مبنية بنسبة لا تقل عن (٨٠٪) من متوسط جملة استثماراته سنويًا .

(ب) أن يتكون (٨٠٪) من إيرادات الصندوق من مقابل تأجير أصول عقارية وتوزيعات أرباح من أسهم شركات عقارية ، وأرباح رأسمالية من بيع أصول ثابتة أو أرباح رأسمالية محققة من بيع أسهم شركات عقارية ، أرباح وعوائد وتوزيعات الاستثمار التي يحصل عليها الصندوق من صناديق عقارية أخرى .

(ج) ألا يمارس نشاط التطوير العقاري أو المقاولات .

وذلك كله مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٥٨) من هذا القانون .

وفي تطبيق أحكام البنود أرقام (١٤ ، ١٥ ، ١٦ ، ١٧ ، ١٨) من هذه المادة يستبعد ما يحصل عليه الشخص الطبيعي أو الشخص الاعتباري المقيد من حملة الوثائق من وعاء الضريبة الخاضع لها هذا الشخص ، بعد خصم التكاليف المتعلقة بها ، وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

ولا يجوز أن يترتب على خصم أي إعفاء من الضريبة منصوص عليه في هذا القانون أو في أي قانون آخر ترحيل الخسائر لسنوات تالية .

Accounting Forever

Dr. Mohamed ElDeeb

مادة (٥٢ / بند ١) :

١- العوائد المدينة التي تأفعها الأشخاص الاعتبارية المنصوص عليها في المادة (٤٧) من هذا القانون على القروض والسلفيات التي حصلت عليها فيما يزيد على مثلي متوسط حقوق الملكية وفقاً للقوائم المالية التي يتم إعدادها طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية ، ولا تسرى أحكام هذا البند على البنوك وشركات التأمين ، وكذلك الشركات التي تباشر نشاط التمويل التي يصدر بتحديدها فرار من الوزير .

مادة (٥٦ / فقرة ثالثة) :

وتعفى من الضريبة المنصوص عليها في هذه المادة عوائد القروض والتسهيلات الائتمانية التي تحصل عليها الحكومة ووحدات الإدارة المحلية وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة من مصادر خارج مصر .

مادة (٥٦ مكرراً) :

تخضع للضريبة بسعر (١٠٪) دون خصم أي تكاليف توزيعات الأرباح التي تجريها شركات الأموال أو شركات الأشخاص ، بما في ذلك الشركات المقاومة بنظام المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة للشخص الطبيعي غير المقيد والشخص الاعتباري المقيد أو غير المقيد بما في ذلك أرباح الأشخاص الاعتبارية غير المقيدة التي تتحققها من خلال منشأة دائمة في مصر ، عدا التوزيعات التي تتم في صورة أسهم مجانية ، ويكون سعر هذه الضريبة (٥٪) من توزيعات الأرباح إذا كانت الأوراق المالية مقيدة في بورصة الأوراق المالية المصرية دون خصم أي تكاليف .

وفي تطبيق حكم هذه المادة تعامل الشركات المدنية معاملة شركات الأشخاص .

وتحدد أرباح الأشخاص الاعتبارية غير المقيمة التي تتحققها من خلال منشأة دائمة في مصر موزعة حكماً خلال سنتين يوماً من تاريخ ختام السنة المالية للمنشأة الدائمة . وتنسب بعد توزيعات الأرباح التي تحصل عليها الأشخاص الاعتبارية المقيمة من أشخاص اعتبارية مقيمة أخرى وما يقابلها من تكلفة من وعاء الضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية المنصوص عليها في الكتاب الثالث من هذا القانون ، وفقاً لما

Accounting Forever
Dr.Mohamed ElDeeb

وتخصم من الضريبة المستحقة على التوزيعات المدفوعة لشركة مقيمة الضريبة المسددة على التوزيعات التي حصلت عليها الشركة الموزعة من شركة مقيمة أخرى ، وذلك بالشروط الآتية :

- ١- أن يكون الخصم في حدود قيمة التوزيعات منسوبة إلى إجمالي الإيرادات التي حققتها الشركة الموزعة .
- ٢- إذا زادت نسبة المساهمة في الشركة القائمة بالتوزيع على (٢٥٪) من رأسمل الشركة المقيمة أو حقوق التصويت .
- ٣- ألا تقل مدة ح保زة الشركة للأسهم أو الحصص عن سنتين من تاريخ افتتاح الأسهم للشركات المودعة أسهمها أو أسهمها وحصصها بإحدى شركات الإيداع وللقيد المركزي .
- ٤- ألا تتجاوز الضريبة المخصوصة الضريبة التي يتم استقطاعها على ذات التوزيعات المدفوعة وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون طريقة حسابها .

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد وضوابط الخصم ، وعلى الجهات التي تتقد المعاملة أن تقوم بحجز الضريبة وتوريدها إلى الإدارة المركزية للخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة بالمصلحة في موعد قصاه خمسة أيام عمل من بداية الشهر التالي للشهر الذي تم فيه التحصيل ، وذلك على النموذج المعد لذلك .

مادة (٥٨ / فقرة ثانية) :

وتحضع عوائد أذون الخزانة ، والعوائد المسددة لصالح الجهات ذات الرصيد الدائن في حساب الخزانة الموحد للضريبة بسعر (٢٠٪) وذلك دون خصم أي تكاليف ، ويلتزم دفع هذه العوائد بتحصيل مقدار الضريبة المستحقة وتوريدها إلى مأمورية الضرائب المختصة في اليوم التالي لليوم الذي تم فيه الخصم .

هادة (١٤٩) :

يشأ مجلس أعلى للضرائب برئاسة رئيس مجلس الوزراء ، يكون مقره مدينة القاهرة ، ويهدف إلى ضمان حقوق دفعي الضرائب على اختلاف أنواعها وعالياتها على الوفاء بالتزاماتهم القانونية التي تفرضها عليهم القوانين الضريبية وغيرها من القوانين ذات الصلة .

Accounting Forever

Dr. Mohamed ElDeeb

ويختص المجلس بالآتي :

- ١- دراسة وإقرار وثيقة حقوق دفعي الضرائب .
- ٢- إبداء الرأي في مشروعات القوانين الضريبية ، وكذلك مشروعات لواحها التنفيذية .
- ٣- إعداد التراسات وتقديم الاقتراحات التي تساعد على تحسين أداء المصالح الضريبية ، ويجوز لوزارة المالية أن تعرض على المجلس أى من المسائل الضريبية لمناقشتها .
- ٤- تلقى شكاوى ونظامات دفعي الضرائب وغيرهم من ذوى الشأن وبحثها مع المصالح الضريبية المختصة ، والعمل على حلها ، وإعداد تقرير بشأنها يرفع إلى مجلس الوزراء .
- ٥- توفير المساعدة القانونية والفنية لدفعي الضرائب وغيرهم من ذوى الشأن غير القادرين ، من خلال الاستعانة بالمحاسبين والمحامين للدفاع عن مصالحهم أمام اللجان والمحاكم المختصة .
- ٦- معاونة المصالح الضريبية في إعداد أدلة العمل الضريبي التي تساعد على تبصير دفعي الضرائب وغيرهم من ذوى الشأن بحقوقهم والتزاماتهم الضريبية .
- ٧- فتح الآليات الكفيلة لمعالجة ظاهرة المتأخرات الضريبية في جميع أنواع الضرائب والجمارك .
- ٨- التنسيق مع المجلس الأعلى للاستثمار ووزارة المالية لتعزيز استخدامات الضريبة كمحفز للنشاط الاقتصادي ، وضبط العلاقة بين المستثمرين والدولة في ضوء ما يتم من مراجعة للتشريعات والإجراءات والحوافز الضريبية والجمالية ، وفي نفس حالات الامتثال الضريبي للمستثمرين .

٩- القيلس المستمر لمشروعات الادارة الضريبية ومدى اعتمادها على الأسلس الفعلي العادل في تحصيل جميع أنواع الضرائب والجمارك ، وإجراءاتها لخوض الطعون والمنازعات الضريبية إلى أدنى حد ممكن .
ويصدر بتشكيل المجلس ، وتحديد أية اختصاصات أخرى له ، ونظام العمل به قرار من رئيس الجمهورية .

(المادة الثانية)

يضاف إلى التعريف الوارد في المادة (١) من قانون الضريبة على الدخل المشار إليه التعريف الآتي :

الشركات المدنية : الشركات غير التجارية التي تنشأ وفقاً لأحكام القانون المدني أو أي قانون آخر .

كما تضاف إلى قانون الضريبة على الدخل المشار إليه مواد جديدة بأرقام (٤ مكرراً، ٤٦ مكرراً ٣/ الفقرة الرابعة، ٤٦ مكرراً ٧٢، ٧٢ مكرراً ١٤٩) ،

نصوصها الآتى :

Accounting Forever
Dr. Mohamed ElDeeb

مادة (٤ مكرراً) :

استثناء من أحكام المادة (٤) من هذا القانون ، لا تعد منشأة دائمة كل ما يأتي :

(أ) الانتفاع بالتسهيلات فقط بغرض تخزين أو عرض السلع أو البضائع المملوكة للمشروع .

(ب) الاحتياط بمخزون من السلع أو البضائع المملوكة للمشروع فقط بغرض التخزين أو العرض .

(ج) الاحتياط بمخزون من السلع أو البضائع المملوكة للمشروع فقط بغرض تشغيلها بواسطة مشروع آخر .

(د) استعمال مكان ثابت للعمل فقط بغرض شراء سلع أو بضائع أو تجميع معلومات للمشروع .

(ه) استعمال مكان ثابت للعمل فقط بغرض القيام بأي نشاط آخر ذي صفة تمهيدية أو معايدة للمشروع .

(و) استعمال مكان ثابت للعمل فقط للجمع بين أي أنشطة من الأنشطة المنصوص عليها في البنود (أ ، ب ، ج ، د ، ه) من هذه المادة ، بشرط أن يكون النشاط الكلى للمكان الثابت للعمل الناتج من مجموع هذه الأنشطة ذا صفة تمهدية أو مساعدة .

(ز) شركة مقيدة في دولة أخرى تحت سيطرة شركة مقيدة في مصر ، أو تزول نشاطاً في تلك الدولة الأخرى .

*Accounting Forever
Dr. Mohamed ElDeeb*

كما لا تعد منشأة دائمة الأنشطة المنصوص عليها في هذه المادة إذا تم القيام بها بواسطة الشخص الذي يعمل لحساب مشروع تابع ولا يقوم بأي دور في إبرام العقود .
ولا ينطبق حكم هذه المادة على أي مكان ثابت للعمل يستخدمه أو يحتفظ به
مشروع أو مشروع مرتبط ارتباطاً وثيقاً يزول أنشطة تجارية في نفس المكان
أو في مكان آخر داخل مصر :

(أ) يشكل ذلك المكان أو أي مكان آخر منشأة دائمة للمشروع أو للمشروع المرتبط ارتباطاً وثيقاً بموجب أحكام هذه المادة .

(ب) النشاط الإجمالي الناتج عن مجموعة الأنشطة التي يقوم بها المشروع عن في نفس المكان ، أو من قبل نفس المشروع أو المشروعات المرتبطة ارتباطاً وثيقاً في المكانين ، ليست ذات طبيعة تمهدية أو مساعدة ، شريطة أن تشكل الأنشطة التي تقوم بها المشروعان في نفس المكان ، أو من قبل نفس المشروع أو المشروعات المرتبطة ارتباطاً وثيقاً في المكانين ، هي وظائف تكميلية تشكل جزءاً من عملية تجارية متماضكة .

ويعد الشخص مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بمشروع بناء على جميع الحقائق والظروف ذات الصلة أو السيطرة على الآخر أو في حال خضوع كليهما لسيطرة نفس الأشخاص أو المشروعات ، وعلى أية حال يعتبر شخص مرتبط ارتباطاً وثيقاً بمشروع في حال امتلاك أحدهما بشكل مباشر أو غير مباشر أكثر من (٥٠٪) من إجمالي الأسهم أو حقوق التصويت أو حقوق الملكية .

مادة (٦) مكرراً / ٣ فقرة رابعة:

وحال كان المتصرف في الأوراق المالية غير المقيدة والمحصل بالشركات غير مقيم فيلزم بحسب وتوريد الضريبة على الأرباح الرأسمالية المحققة ، وذلك خلال سنتين يوماً من تاريخ المعاملة ، ووفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة (٤٦ مكرراً) :

تُوجل الضريبة على الأرباح الرأسمالية التي يحققها الشخص الطبيعي أو الشخص الاعتباري في حالة بيع بعض أو كل أسهمه في عمليات الطرح في بورصة الأوراق المالية المصرية لزيادة رأس المال للشركة التي يساهم فيها ، على أن تخضع هذه الأرباح عند قيام المساهم بالتصرف في الأسهم المكتتب فيها عند زيادة رأس المال للشركة ، وتحتاج تكلفة الافتاء الفعلية للأسهم قبل الطرح أساساً لحساب الأرباح الرأسمالية مع مراعاة حكم الفقرة الرابعة من المادة (٤٦ مكرراً) من هذا القانون .

*Accounting Forever
Dr. Mohamed ElDeeb*

مادة (٤٧ مكرراً) :

على جهات العمل غير الأصلية خصم نسبة (١٠٪) تحت الحساب من قيمة ما تدفعه إلى الأشخاص المقيمين ، وتوريدها إلى مأمورية الضرائب المختصة خلال الخمسة عشر يوماً الأولى من كل شهر ، وتلتزم بإخطار جهة العمل الأصلية ومصلحة الضرائب بما حصل عليه الشخص والضريبة المخصومة على أن تقوم جهة العمل الأصلية بحساب الضريبة وفقاً للمادة (٨) من هذا القانون وتسويتها ، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد وإجراءات الخصم والتسوية .

مادة (٤٩) :

يسحق الممول من الأشخاص الطبيعيين حافزاً بما لا يتجاوز نسبة (٥٪) من الضريبة المستحقة سنويًا حال تقديمها فواتير ووصلات إلكترونية ، ويصدر الوزير الضوابط والإجراءات المنفذة لذلك .

(المادة الثالثة)

ترتبط الضرائب غير النهائية المستحقة في تاريخ العمل بهذا القانون على المنشآت والشركات التي لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي عشرة ملايين جنيه وفقاً لأحكام المادتين (٩٤ و٩٣) من قانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر الصادر بالقانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٢٠ وبما لا يقل عن قيمة الضريبة التي وردت في الإقرارات الضريبية لهذه المنشآت والشركات ، وذلك دون الإخلال بحق الممول في أن يختار أن يحاسب ضريبياً وفقاً للأحكام المقررة بقانون الضريبة على الدخل المشار إليه .

(المادة الرابعة)

يتم التجلوز عن ما لم يسد من الضريبة على الأرباح الرأسمالية المستحقة على التصرف في الأسهم المقيدة في بورصة الأوراق المالية المصرية خلال الفترة من يناير ٢٠٢٢ حتى تاريخ بدء العمل بأحكام هذا القانون.

(المادة الخامسة)

استثناء من حكم البند (١) من المادة (٥٢) من قانون الضريبة على الدخل المشار إليه تكون العوائد واجبة الخصم عن القروض والسلفيات التي حصلت عليها الأشخاص الاعتبارية فيما يزيد على مثلي متوسط حقوق الملكية ولا يجوز أربعة أمثاله عن المدة التي تبدأ من ٢٠٢٢ وتنتهي بنهاية السنة الضريبية ٢٠٢٨ وفقاً للآتي :

Accounting Forever
Dr. Mohamed ElDeeb

٤ : ١ للسنة الضريبية ٢٠٢٣

٣ : ١ للسنة الضريبية ٢٠٢٤ حتى السنة الضريبية ٢٠٢٧

٢ : ١ للسنة الضريبية ٢٠٢٨

(المادة السادسة)

يستمر الإعفاء من الضريبة المنصوص عليها في المادة (٥٦) من قانون الضريبة على الدخل المشار إليه المقررة على عوائد القروض أو التسهيلات الائتمانية التي حصلت عليها شركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام والقطاع الخاص شريطة سداد عائد على تلك القروض قبل تاريخ بدء العمل بأحكام هذا القانون.

(المادة السابعة)

في تطبيق أحكام المادة (٤٦ مكررًا ٤) من قانون الضريبة على الدخل المشار إليه يدخل في تحديد تكلفة الاقتاء الذي تحسب على أساسه الضريبة على الأرباح الرأسمالية للأوراق المالية المحققة في حالة الطرح الأولى تضاف إلى تكلفة الاقتاء نسبة (٥٠٪) من قيمة الأرباح الرأسمالية المحققة ، خلال عامين من تاريخ العمل بهذا القانون .

(المادة الثامنة)

تلغى المادة (١١) من قانون الضريبة على الدخل المشار إليه من الأول من يناير التالي لتاريخ بدء العمل بأحكام هذا القانون .

كما تلغى المواد (١٤٠ ، ١٤١ ، ١٤٤ ، ١٤٣ ، ١٤٢ ، ١٤٥ ، ١٤٦) من قانون

*Accounting Forever
Dr. Mohamed ElDeeb*

الضريبة على الدخل المشار إليه .

(المادة التاسعة)

تلغى الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠٢٠ بإلغاء الإعفاء المقرر على عوائد أذون الخزانة والسنادات أو الأرباح الرأسمالية الناتجة عن التعامل في هذه الأذون والسنادات من الضريبة على الدخل .

(المادة العاشرة)

يسرى التعديل الوارد بالمادة (٨) من قانون الضريبة على الدخل المشار إليه بالنسبة إلى الدخل من المرتبات وما في حكمها اعتباراً من الشهر التالي لتاريخ العمل بأحكام هذا القانون ، وبالنسبة لممولي النشاط التجاري ، أو إيرادات المهن غير التجارية أو إيرادات الثروة العقارية ، اعتباراً من الفترة الضريبية التي تنتهي بعد تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية .

ويعمل بأحكام المادة (١٣ / بند ١) من قانون الضريبة على الدخل المشار إليه المستبدلة بالمادة الأولى من هذا القانون بدءاً من الشهر التالي لتاريخ العمل بأحكام هذا القانون .

ويعمل بأحكام المادة (٧٢ مكرراً) من قانون الضريبة على الدخل المشار إليه المضافة بالمادة الثانية من هذا القانون بدءاً من الأول من يناير التالي لتاريخ بدء العمل بأحكام هذا القانون .

(المادة الحادية عشرة)

يخصص مبلغ من مقابل التأخير أو الضريبة الإضافية المنصوص عليهما في القوانين الضريبية التي تطبقها المصلحة ، يصدر بتحديده وضوابطه قرار من وزير المالية بما لا يتجاوز (١٠٪) مما يدفع من مقابل التأخير أو الضريبة الإضافية ، بحسب الأحوال ، يوزع على المرشدين ومن علونهم في اكتشاف حالة التهرب أو ضبطها أو في استيفاء الإجراءات المتعلقة بها أو توفير معلومات ذات أهمية في ضبط حالة التهرب من غير موظفي المصلحة ، ويستحق عند سداد الممول

Accounting Forever
Dr.Mohamed ElDeeb

الضريبة واجبة الأداء .

(المادة الثانية عشرة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ ذى القعدة سنة ١٤٤٤ هـ

(الموافق ١٥ يونيو سنة ٢٠٢٣ م) .

عبد الفتاح السيسى